

أو ذيادة عن الحوزة؛ أما الهجوم على الآمنين في ديارهم للتبسط في الأرض، وللتوسع في وسائل الثروة، فإن رآه طلاب الدنيا سائفاً، فلا يصح أن يمدد دعاة السمو الخلقى من محاولات الصالحين

كثرت هذه للشبهة في رؤوس خصوم الإسلام، ورأوا فيها مثاراً خصباً للتشهير به، ونبهه بالأقاب، حتى تأثر بذلك بعض المدافعين عنه، فأخذوا يحاولون أن يثبتوا أن كل ما ورد فيه خاصاً بالحرب، فالراد منه الدفاع لا الهجوم، وغاب عنهم أنهم بسلمهم هذا يضررون بقضية الإسلام، ويسجلون عليه للشبهة

أصرح تسجيل

الحق أن الإسلام أقر الحرب دفاعاً ومجوماً، لأن مهمته التي شرع من أجلها لا تتم إلا على هذا الوجه؛ فليس الإسلام يدين خاص شرع لجماعة من الناس في بيئة محدودة من الأرض كما كانت عليه حال جميع الأديان التي شرعت للأمم قبله، ولكنه شرع ليكون ديناً عاماً للأمم كافة، فهو بحكم النماية التي أنزل من أجلها يجب أن يمتحن ما فطرت عليه الطبيعة البشرية، في كل ما تندفعها إليه الغرائز النفسية، من الحركات الاجتماعية؛ وقد اندفعت الجماعات في التناحر لا لجرد توفية أغراضها المادية، ولكن لحاجتها الأدبية أيضاً، فلو لا الحروب التي ثارت بين الجماعات، لتعطل تقدمها في طريق العمران وللدنية

مَشْرِوعٌ عَنِ الْحَرْبِ وَالْإِسْلَامِ

دفع شبهة لا موجب لها

للأستاذ محمد فوزي بن زيد بن جدي



اشدد خصوم الإسلام عليه في إقراره الحرب، ذاهبين إلى أن الدين الذي يشرع لتطهير قلب الإنسان من الميل للعدوانية، وتخليص نفسه من آثار الحيوانية والوحشية، لا يجوز له أن يقر مبدأ

التناحر في العالم الإنساني؛ فإن كان ولا يد دفاعاً عن النفس،

وَمَا طَاشَ فِي الرَّوْعِ مِمَّا رَأَى وَهَلْ شَيْمَةُ اللَّيْثِ أَنْ يَفْرَعَا؟

رَأَى جُنْدَهُ اللَّيْثَ تَحْتَ اللَّوَاءِ فَمَا إِنْ تَصَدَّى لَهُ صَائِلٌ

وَجَدَّ اللَّقَاءَ وَحَقَّ الْقِدَاءُ فَيَوْمِضُ عَلَيْهِ وَالسَّائِلُ

وَحَفَّ صِلَاحُ قِتَادِ الْعَيْدِ يُفْرَعُ ذَاكَ وَذَا يَضْرِبُ

رَأَى هَبَّةَ الْأَسَدِ مِنْ دُونِهِ وَمَا كَلَّ مِنْ سَيْفِهِ التَّضْرِبُ

وَأَرْسَلَ رِيكَرْدُ يَدْعُو صِلَاحًا كَأَقْتَضَى فِي الْخَلْكَةِ الْكَوْكَبُ

يَقُولُ : نَعَيْتُ هُنَا مُشْبِهِي وَطَابَ لِمِ فِي الرَّغْبِ لِلْمَرْبُ

وَلَيْبِي ابْنَ أَيُّوبَ عَالِي الْجَبِينِ إِلَى السَّلْمِ حِينَ تَوَافَى الْأَمَلُ

وَأَحْبَبْتُ فِي الشَّرْقِ هَذَا الْبَطْلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمِدِّ أَحْقَى الْخَالِ

الخصيف

دَعَا وَتَقَدَّمَ تَحْتَ السَّهَامِ بِيَمِينَهُ صَحْمَامُهُ الْمَائِلُ

تَهْدَى الرَّدَى وَمَشَى تَحْتَهُ فَمَا إِنْ تَصَدَّى لَهُ صَائِلُ

يُهَزِّهُ فِي التَّقَعْرِ إِفْرِنْدَهُ فَيَوْمِضُ عَلَيْهِ وَالسَّائِلُ

مَضَى مُضَضًّا خَلْفَهُ جُنْدَهُ يُفْرَعُ ذَاكَ وَذَا يَضْرِبُ

يُجْنِدِلُ كُلَّ نَفِيٍّ مِنْ عِدَائِهِ وَمَا كَلَّ مِنْ سَيْفِهِ التَّضْرِبُ

لَهُ وَتَبَّهُ الْأَسَدِ، صَحْمَامُهُ كَأَقْتَضَى فِي الْخَلْكَةِ الْكَوْكَبُ

وَطَابَ لِمِ فِي الرَّغْبِ لِلْمَرْبُ وَطَابَ لِمِ فِي الرَّغْبِ لِلْمَرْبُ

تَلَفَّتْ تَحْتَ اللَّوَاءِ صِلَاحُ إِلَى جَحْفَلٍ حَوْلَهُ رُوعًا

تَفَرَّقَ فِي الْبَيْدِ إِلَّا قَرِيبًا بَعْدَ وَنَ ذَا الْبَائِلِ الْأُرُوعَا

لا هذا ولا ذاك ، فالإسلام دين سراحة ومنطق ، يعطى كل حالة من حالات الإنسان حقها من التقدير والرعاية ، ويبنى حكمه فيها على مصلحتي المادة والروح معاً .

فالحرب إن كانت شرأ فعي من الشرور للضرورة ولو في أوائل الأدوار البشرية ، وإغفالها أو تركها بلاضوابط قد يقضى بالأخذين به إلى الإفراط أو التفريط فيها ، وقد يكون في ذلك القضاء عليهم ، بجعلها الإسلام لهذا السبب من أهم ما عني به ، وختم كل آية نزلت في الحرب بوصاة مؤكدة بوجود العدل فيها وعدم توخي المدوان بوساطتها ، إلى حد لم يسبق له مثيل في كل ما أتر عن تعاليم الأمم قديماً وحديثاً .

لم يكف الإسلام بكل هذا فوضع السلم والحرب أصولاً بدأها بوجود احترام المهود ، وبوجوب تتبع الحوادث الاجتماعية ، مع إحاطة كل منها بما يحميها من التطرف والظلم ، حتى إذا أفضت الأمور إلى تحكيم السيف أحاطت حكومته بالملطفات من كل ضرب ، عاملاً على ألا تراق قطرة دم لم يكن لإراقتها موجب يوجبها ، حتى أمر بدم تمقب المهزومين ، واحترام حياة خدماة المحاربين ، وحياة الهرمى والنساء والأولاد ورجال الدين .

في تاريخ الإسلام من هذه الناحية طرائف لا يروى مثلها عن جماعة من الجماعات الإنسانية إلى اليوم ، منها أن أسامة بن زيد تمقب مهزوماً حتى صعد وراه الجبل ؛ فلما رأى الرجل السيف يهوى عليه نطق بالشهادتين ، فلم يكثر أسامة له وقتله ، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم استحضره وعفته على قعله ، فقال أسامة : يا رسول الله إنه نطق بها تقيماً لينجو بنفسه . فقال النبي منكراً عليه : أشقتت من قلبه ؟

لا أظن أن بعد هذا غاية في التنبيه على وجوب احترام الحياة البشرية

محمد فريد ومجدي

كما نبه إليه علم الاجتماع نفسه ، ودورة الحياة الإنسانية العامة تجعل الحرب من ضروريات التطور أيضاً ، فإن تلاثى الجامدين وعدى الصلحية للحياة ، وضرورة نبوغ الأصلاح فالأصلاح للبقاء ، لا يمكن أن يتم في نباتات يمودها للسكون الطاق . هذه أمور يدركها أولو العلم إدراكهم للبهديات ، وهذا لا يمنع أن يبيء عهد تصبح فيه الحرب شرأ مستطيراً بسبب زوال الموجبات الطبيعية لها ، ونشوء عوامل أدبية تقوم مقامها في تطوير الجماعات دون أن تضطرها إليه بواسطة الحركات المنيفة ؛ يجوز أن يكون قد أظلتنا الآن ذلك الزمان ، فيقرر البشر بمد هذه الحرب المستعرة حذف هذه الوسيلة الجائحة ، فينم الناس بسلام يناسب ما وصلوا إليه من علم ومدنية ، وقد أشار الإسلام نفسه إلى إمكان حدوث هذا العهد ، فجاء في كتابه : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله »

ولكن إلى العهد الذي شرع فيه الإسلام وما بعده إلى أكثر من اثني عشر قرناً ، لم تكن فكرة السلام للمال قد نشأت ، وقد رأينا الأديان التي جاءت ناهية عن الحرب كالبوذية والنصرانية قد اضطرت إليها ، وتوسلت بها ، وهذه الديانة الأخيرة لم تستطع أن تستقر كدين إلا بواسطة حروب شنتها ، حتى اضطرت البابوية إلى اتخاذ الجيوش البرية والبحرية ، وإلى الاشتراك في الحروب دفاعاً وهجوماً على حد سواء .

فكيف يراد من الإسلام وقد شرع ديناً طلياً ، أن يتجرد منها ، وهو مضطر بمحكم مهمته أن يسيطر على الفرائز الجيلية ، ويهيمن على الليول النفسية ، محاولاً للتأثير فيها بالتمديد والتقوم ، دون أن يبرقل ناموس التطور الذي يميل إلى إيصالها لتناياتها البعيدة من السمو الذي قدر لها أن تبلته بجهودها القانية . إن الصفة المعزة للإسلام أنه دين يعانى الطبيعة ويمد لها ، ولا يلاشى طائفة منها ؛ ولو كان غير ذلك لما صلح أن يكون ديناً عاماً للبشرية بأسرها ، ولا أن يكون محترم الأصول ، مراعى لتعاليم ، لا هنر للتخلف عنه ، أو للخارج عليه .

أفكنت تريد أن ينشأ الإسلام ناهياً عن الحزب فلا يتم له قيام أصلاً ، بدليل لجوء جميع الأديان إلى الحرب بعد أن أهيتها الحيل في التقيام بدونها ؟ أم كنت تريد أن يجرصها على أتباعه ، ثم متى اضطرتهم الحياة لها لجأوا إليها ، غير آبهين لتبهي عنها ، كما حدث ذلك لأهل الأديان التي كانت قبله ؟

مجموعات الرسائل

تباع مجموعات الرسالة مجلدة بالأمان الآتية :
 السنة الأولى في مجلد واحد ٥٠ قرشا ،
 و ٧٠ قرشا من كل سنة من السنوات : الثانية
 والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة
 في مجلدين . وذلك معاً أجرة البريد وتقدرها خمسة
 قروش في الماخذ وعشرة قروش في السودان
 وعشرون قرشا في الخارج من كل مجلد .